(٧٢)

بتاريخ ١٥ /١٢/ ٢٠١٥م

١ - تأمينات اجتماعية - معاش الشيخوخة - شروط استحقاقه .

أقر المشرع حق المؤمن عليه في معاش الشيخوخة في حالات محددة أوردها تفصيلا في نص المادة (٢١) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ - اعتد المشرع في تحديد هذا المعاش بمدد الاشتراك في التأمين ابتداء من تاريخ العمل بالقانون المشار إليه ، وفي بيان حكم مدة أو مدد الاشتراك في التأمين التي يعتد بها في تحديد المعاش ، أورد حكما صريحا بما لا يدع مجالا للاجتهاد في هذا الشأن ، إذ اعتد بمدة الاشتراك في التأمين سواء كانت هذه المدة متصلة أو منفصلة - مقتضى ذلك - الاعتداد بالمدة في حال انفصالها هو - وبحكم اللزوم - جواز ضمها والاعتداد بها في حساب معاش الشيخوخة - أساس ذلك - أنه أمر يتفق والحكمة التي يتوخاها المشرع التأميني من حيث العمل على توفير معاش شيخوخة يعتمد عليه المؤمن عليه في أمور معيشته في حالة الشيخوخة ؛ لذا حرص على ضم مدد اشتراكه في التأمين ، واحتسابها في المعاش .

٢ - موظف - ضم مدة خدمة - مدى جواز ضم مدة الخدمة السابقة لمن ردت إليه الجنسية العمانية .

خلا قانون التأمينات الاجتماعية من تنظيم قانوني لحالة العماني الذي يفقد الجنسية ثم ترد إليه مرة أخرى ، واكتفى بتنظيم حالة المتجنس بالجنسية

العمانية فقط ، فأجاز له ضم مدة خدمته السابقة على تجنسه - مؤدى سكوت المشرع عن إفراد حكم خاص لها - اندراج هذه الحالة في الحكم العام الذي تضمنته نصوص القانون - أساس ذلك - أنه كان عمانيا ثم فقد الجنسية ، ثم ردت إليه ، وصار عمانيا مرة أخرى ، وهو عود إلى الأصل - ومن ثم - ليس هناك حاجة لإفراده بتنظيم مغاير لضم مدد الاشتراك في التأمين لكونه عمانيا خلال مدة اشتراكه السابقة ، ثم صار عمانيا وهو يطالب بضم تلك المدة إلى مدة خدمته الحالية - القول بغير ذلك يجعل المتجنس في مركز قانوني أفضل ممن ردت إليه جنسيته العمانية ، وهو أمر غير مستساغ قانونا - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... ، المؤرخ في ..... ، الموافق ..... ، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز ضم مدة الخدمة السابقة للفاضل المؤمن عليه/ ..... ، بعد أن ردت إليه الجنسية العمانية ، والبالغة (١٤ سنة و ٣ أشهر و ٢٠ يوما) ، والتي استحق عنها مكافأة نهاية الخدمة نتيجة فقدانه الجنسية العمانية لاكتسابه الجنسية ..... ، وعمله في إحدى شركات الطيران بالمملكة المتحدة .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من كتاب طلب الرأي والأوراق المرفقة به - أن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قد تلقت طلبا من المؤمن عليه المذكور بضم مدة خدمته السابقة ، والبالغة (١٤ سنة و ٣ أشهر و ٢٠ يوما) ، والتي استحق عنها مكافأة نهاية الخدمة ، إلى مدة خدمته اللاحقة في الطيران العماني ، وذلك بعد أن ردت إليه الجنسية العمانية بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٤٦ ، والتي فقدها نظرا لاكتسابه الجنسية ..... في أثناء عمله في إحدى شركات الطيران بالمملكة المتحدة ، علما بأن المذكور قد أبدى استعداده لرد المبالغ المدفوعة له ، في حال موافقة الهيئة على طلبه .

وإزاء ما تقدم ، فإن معاليكم تستطلعون الرأي القانوني حول مدى جواز ضم مدة الخدمة السابقة للمذكور ، والتي استحق عنها مكافأة نهاية الخدمة ، إلى مدة خدمته اللاحقة ، وذلك بعد رد الجنسية العمانية إليه بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٤٦ المشار إليه .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٢١) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ ، تنص على أنه : "يستحق المؤمن عليه من الهيئة معاش الشيخوخة وفقا لمدد اشتراكه في التأمين ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون ، سواء كانت متصلة أو منفصلة في الحالات الآتية :

١ - .....

٢ - .....

٣ - ....." .

وحيث إن مفاد ما تقدم ، أن المشرع أقر حق المؤمن عليه في معاش الشيخوخة في حالات محددة أوردها تفصيلا في نص المادة (٢١) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، واعتد في تحديد هذا المعاش بمدد الاشتراك في التأمين ابتداء من تاريخ العمل بالقانون المشار إليه ، وفي بيان حكم مدة أو مدد الاشتراك في التأمين التي يعتد بها في تحديد المعاش ، أورد حكما صريحا بعبارات موجزة ، إذ نص على : " ..... سواء كانت متصلة أو منفصلة ..... " ، وهو ما لا يدع مجالا للاجتهاد في هذا الشأن ، إذ اعتد بمدة الاشتراك في التأمين سواء كانت هذه المدة متصلة أو منفصلة ، ومقتضى الاعتداد بالمدة

في حال انفصالها هو - وبحكم اللزوم - جواز ضمها والاعتداد بها في حساب معاش الشيخوخة ، وهو أمر يتفق والحكمة التي يتوخاها المشرع التأميني من حيث العمل على توفير معاش شيخوخة يعتمد عليه المؤمن عليه في أمور معيشته في حالة الشيخوخة ؛ لذا حرص على ضم مدد اشتراكه في التأمين ، واحتسابها في المعاش .

وحيث إنه ، بإعمال ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن للمعروضة حالته مدتي اشتراك في التأمين منفصلتين ، الأولى من ١٩٨٧/٤/١م وهو تاريخ خضوعه للتأمين ، وحتى العام الميلادي ٢٠٠٤م ، والثانية من ٢٠١٣/٦/٢٠م وهو التاريخ الذي التحق فيه للعمل لدى شركة الطيران العماني ، وحتى الآن ، وكان المشرع ، وعلى نحو ما سلف بيانه ، قد أجاز ضم مدد الاشتراك في التأمين ، ولو كانت منفصلة ؛ ومن ثم فإنه يجوز للمعروضة حالته ضم مدة اشتراكه في التأمين السابقة إبان عمله لدى شركة طيران الخليج ، في الفترة من ١٩٨٧/٤/١م ، وحتى العام ٢٠٠٤م ، وذلك إلى مدة اشتراكه الحالية .

ولا ينال مما تقدم القول بأن المعروضة حالته قد سبق أن فقد الجنسية العمانية في العام الميلادي ٢٠٠٤م ، وحتى (٢٠١٣/١/١م) بسبب اكتسابه الجنسية ..... ، وعمله في إحدى شركات الطيران بالمملكة المتحدة ، ثم ردت إليه الجنسية العمانية مرة أخرى ، وأن قانون التأمينات الاجتماعية قد خلا من تنظيم قانوني لحالة العماني الذي يفقد الجنسية ثم ترد إليه مرة أخرى ، واكتفى بتنظيم حالة المتجنس بالجنسية العمانية فقط ، فأجاز له ضم مدة خدمته السابقة على تجنسه .

ومردود على ما تقدم ، بأنه لا يوجد ثمة فراغ أو قصور تشريعي بالنسبة للحالة المعروضة ، وأن سكوت المشرع عن إفراد حكم خاص لها يعني - وبما لا يدع مجالا للشك - اندراجها في الحكم العام الذي تضمنته نصوص القانون ، فالمعروضة حالته كان عمانيا ، ثم فقد الجنسية ، ثم ردت إليه ، وصار عمانيا مرة أخرى ، وهو عود إلى الأصل ؛ ومن ثم فليس هناك حاجة لإفراده بتنظيم مغاير لضم مدد اشتراكه في التأمين ، ولاسيما أنه كان عمانيا خلال مدة اشتراكه السابقة ، ثم صار عمانيا ، وهو يطالب بضم تلك المدة إلى مدة خدمته الحالية ، والقول بغير ذلك يجعل المتجنس في مركز قانوني أفضل ممن ردت إليه جنسيته العمانية ، وهو أمر غير مستساغ قانونا .

وعليه ، انتهى الرأي ، إلى جواز ضم مدة الخدمة السابقة للمعروضة حالته إلى مدة خدمته الحالية لدى شركة الطيران العماني ، شريطة التزامه برد ما كان قد صرف له من مكافأة نهاية الخدمة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق/ م و/ ٥٢/ ١٥/ ٢٤٥٦/ ٢٠١٥م) بتاريخ ١٥/ ١٢/ ٢٠١٥م